

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

لم يتكلم به النبي لكن قد يكون في طنه الذي يتكلم به بعضه النخل ونحوها وهو يوافق ما ذكرناه .

وإذا كان التمنى لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان .

(الأول) أن الإلقاء هو في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء في كلامه .

و (الثاني) وهو الذي عليه عامة السلف ومن إتبعهم أن الإلقاء في نفس التلاوة كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه كما وردت به الآثار المتعددة ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه فأما إذا نسخ □ ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة إلا إذا أقر عليه .

ولا ريب أنه معصوم في تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ كما قال (فإذا حدثتكم عن □ بشيء فخذوا به فإنى لن أكذب على □) ولولا ذلك لما قدمت الحجة به فإن كونه رسول □ يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن □ والصدق يتضمن نفي الكذب ونفي الخطأ فيه فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن □ وأقر عليه لم يكن كلما يخبر به عن □ .

والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فروا من هذا وقصدوا